اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

SPLOS/93

Distr.: General
27 March 2003
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الثالث عشر

نيويورك، ٩-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للسنة المالية ٢٠٠١، والبيانان الماليان للمحكمة الدولية لقانون البحار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

مذكرة تمهيدية

١ - طلب الاجتماع التاسع للدول الأطراف، على النحو المدون في تقرير الاجتماع التاسع (SPLOS/48، الفقرة ٢٨) إلى المسجل أن يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف كل عام، ريثما يبدأ نفاذ النظام المالي للمحكمة، تقرير أداء أوليا عن استخدام اعتمادات الميزانية للسنة السابقة وتقرير أداء نهائيا عن استخدام اعتمادات الميزانية للسنة ما قبل الفائتة.

٢ - وعملا بهذا القرار، نقدم فيما يلي تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن سنة ٢٠٠١، وهي السنة السابقة للسنة المالية الماضية.

٣ - أما تقرير الأداء الأولي للسنة الماضية (٢٠٠٢)، فيرد في المرفق الأول لمشروع الميزانية المقترحة للمحكمة للسنة ٢٠٠٤ (SPLOS/WP.1).

010503 300403 03-29893 (A)
0329893

المحتويات

الصفحة

ألف – نطاق الفحص ٣

باء – الميزانية ٤

جيم – الرأي ٥

الوثائق الإيضاحية

١ – بيان الإيرادات والنفقات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ . ٦

٢ – بيان الأصول والخصوم وصندوق رأس المال المتداول وفائض الإيرادات عن النفقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ..... ٧

٣ – ملاحظات على البيان المالي عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ..... ٨

٤ – التقرير المالي للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ..... ١٤

٥ – مشروع تقرير النفقات للسنة ٢٠٠١ ..... ١٦

٦ – إجراءات المراجعة ونتائج نطاق المراجعة الإضافية ١٨

٧ – الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات وشركات مراجعة الحسابات في ألمانيا ٢٠

ألف – نطاق الفحص

١ – لقد قمنا بمراجعة البيانين الماليين المرفقين

للمحكمة الدولية لقانون البحار

هامبورغ

(المشار إليها فيما بعد باسم ''المحكمة'')

بما في ذلك بيان الأصول والخصوم ورأس المال المتداول وفائض الإيرادات عن النفقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وبيان الإيرادات والنفقات للفترة المنتهية وقتئذ والملاحظات المقدمة على البيانين الماليين. وقمنا، في نطاق المراجعة، بمراجعة إضافية لبعض جوانب إجراءات التشغيل حسب توجيهات رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار الواردة في رسالته المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ عن السنة ٢٠٠١. وهذان البيانان الماليان هما من مسؤولية قلم المحكمة. أما مسؤوليتنا فتتمثل في الإعراب عن رأينا في هذين البيانين الماليين وفي الجوانب التالية من الإجراءات التشغيلية للمحكمة:

(أ) ما إذا كانت النفقات المتكبدة قد أُذن بها بشكل سليم الطرف المحدد لذلك الغرض في اللائحة الداخلية للمحكمة وفي النظام المالي للأمم المتحدة؛

(ب) وما إذا كان الموظفون والأشخاص الذين تدفع المحكمة أجورا لهم قد تم توظيفهم أو الاستعانة بهم بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للمحكمة أو في النظام المالي للأمم المتحدة؛

(ج) وما إذا كان اشتراء السلع والخدمات قد تم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للأمم المتحدة؛

(د) وما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالقياس إلى ظروف المحكمة ومهامها.

٢ – والبيانان الماليان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومراجعتنا لهما تشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣ – وطبقت المحكمة الدولية لقانون البحار المبادئ المحاسبية المعترف بها بوجه عام، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة اللذين طبقا مع إجراء ما يلزم من تعديل عليهما.

٤ – وقد راجعنا الحسابات طبقا لمعايير المراجعة المعترف به بوجه عام. وتستلزم هذه المعايير أن نخطط للمراجعة وأن نقوم بها بغية الوصول إلى تأكيد معقول بأن البيانين الماليين خاليان من الأخطاء المادية. وتشمل مراجعة الحسابات القيام على أساس اختباري بفحص

الأدلة المؤيدة للمبالغ والكشوف الواردة في البيانين الماليين. كما تشمل مراجعة الحسابات تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعتها الإدارة، فضلا عن تقييم العرض العام للبيانين الماليين. ونحن نعتقد أن المراجعة التي قمنا بها توفر أساسا معقولا للرأي الذي أعربنا عنه.

٥ - ونشير إلى الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وشركات مراجعة الحسابات العمومية المؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وإلى شروطنا الخاصة (الوثيقة الإيضاحية ٧)، المتعلقة بالمهمة وبمسؤولياتنا، بما في ذلك مسؤولياتنا تجاه أطراف ثالثة.

باء - الميزانية

٦ - أقر اجتماع الدول الأطراف، في اجتماعه العاشر، بموجب قراره المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، مبلغا قدره ٩٠٠ ٠٩٠ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وخصصه للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على النحو المبين في الوثيقة SPLOS/56. وإضافة إلى ذلك، يشير الاجتماع إلى أن الاجتماع التاسع للدول الأطراف أقر إنشاء صندوق لرأس المال المتداول للمحكمة وأنه أقر بصفة استثنائية نقل مبلغ أقصاه ٠٠٠ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الوفورات في اعتمادات الميزانية لسنة ٢٠٠٠ إلى الصندوق. كما يقر الاجتماع مبلغا إضافيا قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار من السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول للمحكمة في سنة ٢٠٠١. وعلاوة على ذلك يوافق الاجتماع، بصفة استثنائية، على أن ينقل إلى الصندوق من الوفورات المتحققة من اعتمادات ميزانية سنة ٢٠٠١، مبلغا أقصاه ٠٠٠ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. كذلك تمت الموافقة على صندوق إضافي للطوارئ بمبلغ أقصاه ٩٠٠ ٨٦٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة لا يستخدم إلا في حالة عرض قضايا على المحكمة الدولية لقانون البحار.

٧ - ويظهر في بيان الإيرادات والنفقات (قبل المبلغ المرصود لصندوق رأس المال المتداول) فائض في الإيرادات عن النفقات قدره ٢٦٩ ٤٨٣ ١ دولارا، تم نقل ٠٠٠ ١٥٠ دولار منها إلى صندوق رأس المال المتداول.

٨ - ونتيجة لكون مدة الاجتماعات التي عقدها قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ أقصر من المدة المنصوص عليها في الميزانية، نشأت وفورات تحت بنود الميزانية: اعتماد الطوارئ (وهو اعتماد مخصص للاجتماعات التي تعقدها المحكمة للنظر في القضايا التي قد تحال إليها في أثناء العام)، وسفر القضاة لحضور الجلسات، والمساعدة المؤقتة العامة،

والاتصالات. وكما في السنة السابقة أدت التأخيرات في عملية التوظيف إلى وفورات في بندي الميزانية: الوظائف الثابتة، وتكاليف الموظفين العامة.

٩ - وتتصل النفقات الزائدة في بند الميزانية - المعاشات التقاعدية للقضاة، أساسا بوفاة أحد أعضاء المحكمة في ٢٠٠١، عادلها جزئيا وفورات في بند الميزانية - البدلات السنوية. وكان عام ٢٠٠١ أول سنة كاملة تشغل فيها المحكمة أماكن عملها الجديدة في هامبورغ نينشتوتن، وكانت النفقات المتصلة بصيانة الأماكن قد قدرت في السنة السابقة على أساس التكاليف المتكبدة سنة ٢٠٠٠ بصورة رئيسية. غير أنه تبين مع كون سنة ٢٠٠١ أول سنة كاملة من شغل المبنى، أن التكاليف المقترحة في الميزانية للصيانة غير كافية بما أدى إلى زيادة النفقات في بند الميزانية ''صيانة أماكن العمل''. غير أن هذا الإنفاق الزائد عادلته وفورات في بند الميزانية ''خدمات الأمن والخدمات التعاقدية''.

جيم - الرأي

١٠ - نرى أن البيانين الماليين المشار إليهما أعلاه يعرضان صورة صادقة من جميع الجوانب المادية، للمركز المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طبقا للمبادئ المحاسبية المعترف بها بوجه عام وللنظام المالي للأمم المتحدة الذي طبق مع إجراء ما يلزم من تعديل عليه. وكانت إجراءات تشغيل المحكمة، على نحو ما ورد تفصيله في الوثيقة الإيضاحية ٦، مطابقة للائحة الداخلية والنظام الأساسي للموظفين للمحكمة الدولية لقانون البحار وللنظام المالي والنظام الأساسي للموظفين للأمم المتحدة اللذين طبقا مع إجراء ما يلزم من تعديل عليهما.

برايس واترهاوس كوبرز
شركة مراجعة حسابات عمومية

(الخاتم)

(توقيع) و. شوبيك
مراجع حسابات

(توقيع) ك. ف. روثر
مراجع حسابات

هامبورغ، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الوثيقة الإيضاحية ١

المحكمة الدولية لقانون البحار

بيان الإيرادات والنفقات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

	٢٠٠١	٢٠٠٠
	دولارات الولايات المتحدة	
الإيرادات		
الأنصبة المقررة	٨ ٠٩٠ ٩٠٠	٧ ٦٥٧ ٠١٩
إيرادات أخرى		
إيرادات الفوائد (صافي)	١٤٦ ٦٩٣	٧٢ ٩٢٨
تسديد التزامات الفترات السابقة	١٨٦ ٢١٣	١٣٩ ٦٣٢
أرباح صرف العملات	٣٢ ١٣٣	٢٩ ١٥٧
مجموع الإيرادات	**٨ ٤٥٥ ٩٣٩**	**٧ ٨٩٨ ٧٣٦**
النفقات		
مجموع النفقات والالتزامات (الوثيقة الإيضاحية ٥)	٦ ٩٧٢ ٦٧٠	٦ ١٢٤ ٧٦٠
	٦ ٩٧٢ ٦٧٠	٦ ١٢٤ ٧٦٠
فائض الإيرادات عن النفقات	١ ٤٨٣ ٢٦٩	١ ٧٧٣ ٩٧٦
اعتماد مخصص لصندوق رأس المال المتداول	١٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠
فائض (نقصان) الإيرادات عن النفقات (بعد الاعتماد المخصص لصندوق رأس المال المتداول)	**١ ٣٣٣ ٢٦٩**	**١ ٥٢٣ ٩٧٦**

الوثيقة الإيضاحية ٢

المحكمة الدولية لقانون البحار

بيان الأصول والخصوم وصندوق رأس المال المتداول وفائض الإيرادات عن النفقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

	٢٠٠١	٢٠٠٠
	دولارات الولايات المتحدة	
الأصول		
الودائع النقدية والودائع لأجل	٦ ٨٤٩ ٠١١	٥ ١٥٨ ٩٧٥
حسابات قبض		
الاشتراكات المستحقة من الدول الأطراف	١ ٣١٤ ١٦٤	١ ١٧٠ ٨٩١
الضرائب المستحقة الرد	١٧٦ ٣٠٢	٧٨ ٦٠٦
حسابات قبض أخرى	٧٢ ٨٩٩	٤ ٧٧٤
حسابات قبض (الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	صفر	١ ٣٧١
مجموع الأصول	**٨ ٤١٢ ٣٧٦**	**٦ ٤١٤ ٦١٧**
الخصوم		
الاشتراكات المقبوضة سلفا	١ ١٨٦ ٣٣٩	١ ١٥٨ ٣٤٤
التزامات غير مصفاة – الفترة الجارية	صفر	٣٧٧ ٩١٦
التزامات – الفترة الجارية	٦٩٤ ٣٤٦	٤٢٢ ٢٦٤
التزامات غير مصفاة – الفترة السابقة	٧٢ ٩٣٦	٢٥ ٠٠٠
حساب الصندوق	٨ ٧٨٤	٨ ٦١٣
صندوق كوريا	٣ ٤٠٨	٩ ٧٧٨
حساب الاقتطاعات الإلزامية الخاص	١ ٨٣٠ ٠٧٤	١ ٣٢٩ ٤٨٢
مجموع الخصوم	**٣ ٧٩٥ ٨٨٧**	**٣ ٣٣١ ٣٩٧**
احتياطي صندوق رأس المال المتداول	٨٥٠ ٠٠٠	٤٥٠ ٠٠٠
أرباح الفترات السابقة – احتياطي	٢ ٦٣٣ ٢٢٠	١ ١٠٩ ٢٤٤
صافي أرباح فائض الإيرادات عن النفقات (بعد تخصيص اعتماد لصندوق رأس المال المتداول)	١ ٣٣٣ ٢٦٩	١ ٥٢٣ ٩٧٦
مجموع صندوق رأس المال المتداول وفائض الإيرادات عن النفقات	٤ ٦١٦ ٤٨٩	٣ ٠٨٣ ٢٢٠
مجموع الخصوم والاحتياطيات والصندوق	**٨ ٤١٢ ٣٧٦**	**٦ ٤١٤ ٦١٧**

الوثيقة الإيضاحية ٣

ملاحظات على البيان المالي عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ولغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١

الملاحظة ١: بيان بأهداف المحكمة وأنشطتها

١ - المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية دولية مستقلة أنشئت عام ١٩٩٦، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل تسوية المنازعات المتصلة باستخدام البحار ومواردها. وهذه المنازعات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية والكيانات الأخرى المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لطرفين في قضية، بالاتفاق المشترك، منح المحكمة اختصاص النظر في القضية. والمحكمة مؤلفة من ٢١ عضوا مستقلا من ذوي الكفاءة المعترف بها في قانون البحار يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم ويوفرون محفلا عالميا للنظر في المنازعات المتصلة بقانون البحار.

الملاحظة ٢: موجز السياسات المحاسبية الهامة

٢ - قرر الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن تستخدم المحكمة، ريثما تقر الدول الأطراف النظام الذي يحكم إدارة الموارد المالية للمحكمة، النظام المالي للأمم المتحدة مع إدخال ما يقتضيه اختلاف الحال من تعديلات عليه. ولذلك تمسك حسابات المحكمة حاليا طبقا لذلك النظام مع إدخال التعديلات التي يقتضيها طابع ونطاق عمل المحكمة.

٣ - والشكل الذي يتخذه عرض الحسابات المؤلف من بيانين ومرفق واحد للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، يتماشى مع الأشكال المقترحة للاستخدام من جانب الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة.

الفترة المحاسبية

٤ - تمتد الفترة المحاسبية التي يقدم هذا التقرير عنها من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

عملة الحسابات

٥ - الوحدة المحاسبية هي دولار الولايات المتحدة. وتشكل معدلات الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أساس تحديد المعدل المكافئ للعملات الأخرى بدولارات الولايات المتحدة.

تحويل العملات

٦ - تحسب الفوارق بين تقييم العملات عند قيدها في الحسابات وعندما تنجز المعاملات الفعلية وتسرد تفاصيلها في هذه الملاحظات كأرباح أو خسائر ناجمة عن معاملات الصرف.

٧ - ويعاد بين فترة وأخرى، للأغراض المحاسبية، تقييم الأصول والخصوم بعملات غير دولارات الولايات المتحدة حسب معدلات التبادل السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة. ويحسب أي فرق ناجم عن تقلب هذه المعدلات كإيراد أو كخسارة على النحو المبين في بيان الإيرادات والنفقات.

الإيرادات

٨ - تتألف الإيرادات من الأنصبة المقررة الواردة من الدول الأطراف. وتصنف جميع الإيرادات الأخرى الواردة للمحكمة تحت بند إيرادات متنوعة وتدرج كموارد عامة. انظر الملاحظة ٤.

النفقات

٩ - تخصم كل نفقات المحكمة من البنود المخصصة في اعتماد الميزانية.

١٠ - وتحتسب نفقات المحكمة على أساس المتحقق، باستثناء النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين، التي تحتسب على أساس المصروفات النقدية. ولم يرصد اعتماد لاستحقاقات الموظفين المتعلقة بعودتهم إلى الوطن والإجازات السنوية والإجازات التعويضية المتراكمة. راجع الملاحظة ٣: الالتزامات الطارئة.

الأصول

١١ - تودع جميع الأموال المقبوضة في الحسابات المصرفية للمحكمة، بما في ذلك الأموال الواردة في إطار ترتيبات الحساب الخاص (انظر الفقرة ٢١)، وتسجل كأصول نقدية. ولا تدرج المعدات غير القابلة للاستهلاك (وبخاصة أجهزة الحاسوب وبرمجياته) في الأصول بل تحتسب من الاعتمادات الجارية عند شرائها.

الخصوم

١٢ - تشمل خصوم المحكمة بصفة رئيسية الاشتراكات المقبوضة سلفا، والحسابات الخاصة والالتزامات غير المصفاة.

١٣ - ويتضمن بيان الأصول والخصوم حسابا خاصا (الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) تودع فيه المبالغ المقتطعة من مرتبات موظفي المحكمة والاشتراكات التي تدفعها المحكمة لتسدد إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وهذه المبالغ تشمل حصة الموظفين وحصة المنظمة الخاصة بالفترة التي تسبق اكتساب موظفي الخدمات العامة حق الاشتراك في الصندوق (قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧).

١٤ - وفتح أيضا حساب خاص (حساب الاقتطاعات الإلزامية الخاص) لتودع فيه الاقتطاعات الإلزامية من الأجر الإجمالي للموظفين طبقا للجدول المعمول به في الأمم المتحدة.

الاحتياطيات

١٥ - تشمل الاحتياطيات الأموال المقيدة لحساب صندوق رأس المال المتداول بالمبلغ الكامل الذي أذن به اجتماع الدول الأطراف على النحو التالي:

وفورات سنة ١٩٩٩	٢٠٠ ٠٠٠	دولار من دولارات الولايات المتحدة
اعتماد سنة ٢٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	دولار من دولارات الولايات المتحدة
وفورات سنة ٢٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	دولار من دولارات الولايات المتحدة
اعتماد سنة ٢٠٠١	٥٠ ٠٠٠	دولار من دولارات الولايات المتحدة
وفورات سنة ٢٠٠١	١٥٠ ٠٠٠	دولار من دولارات الولايات المتحدة
	٦٥٠ ٠٠٠	

الملاحظة ٣: الالتزامات الطارئة

١٦ - يقدر صافي الالتزامات الطارئة عن استحقاقات الموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بمبلغ ٦٣٦,٨٦ ٢٥٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، موزعا على النحو التالي:

الإجازات المتراكمة	١٢٧ ٢٩٣,٢٣	دولارا من دولارات الولايات المتحدة
الإجازات التعويضية	٨٣٥,٩٥	دولارا من دولارات الولايات المتحدة
منحة العودة إلى الوطن	١٢٩ ٥٠٧,٦٨	دولارا من دولارات الولايات المتحدة
	٢٥٧ ٦٣٦,٨٦	دولارا من دولارات الولايات المتحدة

١٧ - ولا يوجد اعتماد في الحسابات للالتزامات الطارئة. وستحتسب النفقات من اعتمادات الميزانية للفترات التي تسدد فيها المدفوعات فعلا. وطبقا لما ورد في الوثيقة ST/IC/1992/18 فإن الالتزامات الطارئة المبينة أعلاه تستند إلى صافي الأجر ولا تشمل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وقد تخضع هذه الالتزامات لمدفوعات الضمان الاجتماعي في ألمانيا (التأمين الطبي والمعاش التقاعدي ورعاية الشيخوخة) في حالة الموظفين الألمان.

الملاحظة ٤: الإيرادات

١٨ - في الفترة المالية ٢٠٠١، بلغ مجموع إيرادات المحكمة ٩٣٩ ٤٥٥ ٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وبلغ مجموع الإيرادات من الاشتراكات التي سددتها ١٣٧ دولة طرفا ٩٠٠ ٠٩٠ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وإضافة إلى ذلك، شملت الإيرادات وفورات محققة من إلغاء التزامات الفترة السابقة بمبلغ ٢١٣ ١٨٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة وإيرادات صافية من الفوائد قدرها ٦٩٣ ١٤٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة وأرباحا بسبب تقلب أسعار الصرف قدرها ١٣٣ ٣٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ومن جملة الإيرادات المذكورة أعلاه، كان لا يزال مستحقا على الدول الأطراف في نهاية تلك الفترة المالية، مبلغ قدره ١٦٤ ٣١٤ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

الملاحظة ٥: النفقات

١٩ - بلغت نفقات المحكمة للفترة المالية ٢٠٠١، ما إجماليه ٦٧٠ ٩٧٢ ٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وكان هناك إنفاق زائد في بند الميزانية ''المعاشات التقاعدية للقضاة'' بسبب وفاة أحد أعضاء المحكمة. وقد عادلت ذلك وفورات تحت بند الميزانية المقابل ''البدلات السنوية''. كما حدث إنفاق زائد في بند الميزانية ''صيانة أماكن العمل'' بما مجموعه ٩٧٤ ٢٠ دولارا بسبب عدم كفاية التقديرات المتصلة بالسنة الأولى من تشغيل المبنى الجديد. وقد عادل هذا المبلغ وفورات في بند الميزانية المقابل ''الأمن'' (الخدمات التعاقدية). وفي ميزانية سنة ٢٠٠٢ تم دمج هذين البندين.

الملاحظة ٦: الأصول

٢٠ - بلغ مجموع الاشتراكات المستحقة القبض ١٦٤ ٣١٤ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢١ - ووصل مجموع النقدية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٠١١ ٨٤٩ ٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ومن ضمن هذا المبلغ حساب خاص لاقتطاعات المعاشات التقاعدية ومساهمات رب العمل بمبلغ ٧٨٥ ٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة وحساب خاص للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٨٨٧ ١١٣ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. كما تم نقل مبلغ ١٨٧ ٧١٦ دولارا من حسابات مصرفية أخرى إلى الحساب الخاص للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في سنة ٢٠٠٢. وهذه ليست من موارد المحكمة القابلة للاستهلاك. ومن المقرر أن تناقش السياسة المتعلقة بمعاملة حساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢٢ - وبلغت حسابات القبض والسلف والودائع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ما مجموعه ٣٧٦ ٤١٢ ٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

الملاحظة ٧: مدفوعات الضمان الاجتماعي في ألمانيا

٢٣ - نظرا إلى أن اتفاق المقر ما زال ينتظر وضعه في صيغته النهائية، واصلت المحكمة في سنة ٢٠٠١ سداد حصة رب العمل (٥٠ في المائة) من اشتراكات الموظفين الألمان وحملة الإقامة الدائمة في ألمانيا المشمولين بنظام الضمان الاجتماعي الوطني في عناصر المعاش التقاعدي والتأمين الصحي ورعاية الشيخوخة من النظام. ولم تسدد مبالغ لقاء التأمين على البطالة. وإضافة إلى ذلك على هؤلاء الموظفين أن يساهموا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي تشارك فيه المحكمة. وعلى أساس تأكيد من الحكومة الألمانية بأن صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يوفر مزايا كافية توقف العمل بدفع الاشتراطات لعنصر المعاشات التقاعدية في الضمان الاجتماعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وطالب الموظفون المعنيون بأن ترد إليهم كل المدفوعات في نظام التقاعد الألماني منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وعند استلام الموظفين المعنيين هذه المبالغ سوف تحدد المحكمة الطرائق التي يمكن لهؤلاء الموظفين أن يردوا إليها حصة رب العمل خلال عام ٢٠٠٢.

٢٤ - وبلغت المدفوعات لتغطية المساهمات في نظام الضمان الاجتماعي الألماني الرسمي خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ما مجموعه ٠٤٠ ٥٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، منه مبلغ يقدر بنحو ٩٧٠ ٣٠ دولارا للاشتراكات في المعاشات التقاعدية وهو المبلغ الذي سيسترد في سنة ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلك، من المحتمل أن يسترد مبلغ تقديره ٢٤٧ ١٥٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن الفترات المالية ١٩٩٦/١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. وسوف تتم تسوية المبالغ المستردة بالفائدة التي كانت تجمعت على الاشتراكات المقدمة من الموظفين.

الملاحظة ٨

٢٥ - أظهرت البيانات المالية المراجعة للسنوات ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ فائضا صافيا في الإيرادات على النفقات قدره ٢٢٠ ٦٣٣ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وبموجب النظام المالي للأمم المتحدة الذي تطبقه المحكمة مع التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، ينبغي التخلي عن هذا المبلغ بتعديل أنصبة الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف للفترات المالية التالية. وبالنظر إلى وجود اشتراكات غير مسددة وإلى ضرورة تزويد صندوق رأس المال المتداول بالأموال إلى مستوى يمكنه من العمل، وكما ورد في الملاحظات على البيانين الماليين لسنتي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، تم تأجيل التخلي عن الفائض في السابق. وقد وضع المبلغ الإجمالي الواجب التخلي عنه فيما يتعلق بالفترات المالية من ١٩٩٦/١٩٩٧ إلى ٢٠٠٠، في حساب مستقل. وستعرض المسألة على الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وما لم يقرر اجتماع الدول الأطراف خلاف ذلك، تعتزم المحكمة التخلي عن الوفورات المشار إليها أعلاه امتثالا للنظام المالي، وفي تلك الحالة سيخصم مبلغ تلك الوفورات من الأنصبة المقررة على الدول الأطراف لسنة ٢٠٠٣.

الوثيقة الإيضاحية ٤

التقرير المالي للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

مقدمة

١ - يقدم مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يلي التقرير المالي للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وجدير بالملاحظة أيضا أن هذه هي الفترة المالية الخامسة والتقرير المالي الخامس للمحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة).

٢ - ويتضمن التقرير المالي بيان الإيرادات والنفقات (الوثيقة الإيضاحية ١) وبيان الأصول والخصوم (الوثيقة الإيضاحية ٢)، والملاحظات المتعلقة بالبيانين الماليين (الوثيقة الإيضاحية ٣)، وتقرير النفقات (الوثيقة الإيضاحية ٥) للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويقدم البيانان الأول والثاني طبقا للشكل المتفق عليه لتوحيد تقارير الوكالات والمنظمات في النظام الموحد للأمم المتحدة، ولتيسير استعراضها من قبل الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار. ويورد التقرير المالي النتائج المالية لأنشطة المحكمة في سنة ٢٠٠١. ويرد في الفقرات التالية ملخص لأبرز النقاط.

الإيرادات

٣ - بلغت إيرادات المحكمة في الفترة المالية ٢٠٠١ ما مجموعه ٩٠٠ ٠٩٠ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الأنصبة المقررة. وتحققت الإيرادات من اشتراكات سددها ١٣٧ دولة طرفا في نهاية عام ٢٠٠١. ومن مجموع الإيرادات المدرجة أعلاه كان لا يزال مستحقا على الدول الأطراف مبلغ قدره ١٦٤ ٣١٤ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وبالإضافة إلى ما سبق، تحققت إيرادات من الفوائد قدرها ٦٩٣ ١٤٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

النفقات

٤ - بلغت نفقات المحكمة للفترة المالية ٢٠٠١ (قبل تخصيص اعتماد لصندوق رأس المال المتداول) ٦٧٠ ٩٧٢ ٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وتحققت بعض الوفورات نتيجة عوامل تتعلق بتأخير التوظيف، وعدم استخدام المبلغ المعتمد للطوارئ وعدم الاستفادة من الموارد إلى الحد الأمثل.

الحسابات الخاصة

٥ - فتح حساب خاص للمبالغ التي تقتطع من الموظفين من أجل صندوق المعاشات التقاعدية ولحصة المنظمة في الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية للفترة السابقة لاستحقاق موظفي الخدمات العامة للاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، فتح حساب خاص بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

صندوق رأس المال المتداول

٦ - وفّر الاجتماع العاشر للدول الأطراف (SPLOS/56، الفقرة ٣)، مبلغا قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من السُلف لحساب صندوق رأس المال المتداول، وقرر بصفة استثنائية، أن ينقل ما قد يتحقق من وفورات في اعتمادات سنة ٢٠٠١، في حدود مبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، إلى الصندوق. وبما أن الميزانيات السابقة للمحكمة قد خصصت ٤٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الوفورات من الميزانيات السابقة واعتمادا بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار في السنة المالية ٢٠٠٠، لم يلزم إلا مبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار من الوفورات لتعزيز الصندوق إلى المستوى الموصى به وهو ٦٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

الترتيبات المؤسسية

٧ - تم تنفيذ نسخة شبكية من نظام Sun المحاسبي المعتمد على الحاسوب، وجرى تدريب الموظفين على تطبيقاته في أثناء السنة. وسيبدأ العمل الفعلي بالنظام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وتم تركيب نظام إلكتروني لتنفيذ الأعمال المصرفية في المحكمة وبدأ العمل به.

(توقيع فيليب غواتييه
المسجل

الوثيقة الإيضاحية ٥

المحكمة الدولية لقانون البحار
مشروع تقرير النفقات لسنة ٢٠٠١
(بدولارات الولايات المتحدة)

	وجوه الإنفاق	الميزانية المعتمدة لسنة ٢٠٠١	المبالغ المصروفة (في ٢٠٠٢/٣/٣١)	الالتزامات غير المصفاة (في ٢٠٠٢/٣/٣١)	المجموع	الرصيد	النسبة المئوية من مجموع النفقات/الميزانية المعتمدة	
١	**النفقات المتكررة**							١
٢	أجور القضاة							٢
٣	البدلات السنوية	١ ٢٩٥ ١٠٠	١ ٢١٢ ٨٤٣	صفر	١ ٢١٢ ٨٤٣	٨٢ ٢٥٧	٩٣,٦٥	٣
٤	البدلات الخاصة	٣٢٩ ٥٠٠	٢٩٤ ٧٧٤	صفر	٢٩٤ ٧٧٤	٣٤ ٧٢٦	٨٩,٤٦	٤
٥	سفر القضاة لحضور الجلسات	١٢٠ ٠٠٠	١١٣ ٦٠٧	صفر	١١٣ ٦٠٧	٦ ٣٩٣	٩٤,٦٧	٥
٦	نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	١٥ ٤٠٠	٣٥ ٢٥٩	صفر	٣٥ ٢٥٩	-١٩ ٨٥٩	٢٢٨,٩٥	٦
٧	الوظائف الثابتة	٢ ٥٢٣ ٩٠٠	٢ ٠٣٣ ١٤٥	صفر	٢ ٠٣٣ ١٤٥	٤٩٠ ٧٥٥	٨٠,٥٦	٧
٨	التكاليف العامة للموظفين	٨٤١ ٣٠٠	٧٥٠ ٢٨٣	صفر	٧٥٠ ٢٨٣	٩١ ٠١٧	٨٩,١٨	٨
٩	المساعدة المؤقتة العامة	١٢٠ ٠٠٠	١١٥ ٣١٨	٤ ١٩٧	١١٩ ٥١٥	٤٨٥	٩٩,٦٠	٩
١٠	العمل الإضافي	٥٠ ٣٠٠	٢١ ٩٤٨	٦٧٩	٢٢ ٦٢٧	٢٧ ٦٧٣	٤٤,٩٨	١٠
١١	بدلات التمثيل	٧ ٦٠٠	٦ ٧٧٢	صفر	٦ ٧٧٢	٨٢٨	٨٩,١١	١١
١٢	السفر الرسمي	٩٤ ٧٠٠	٥٨ ٤٤١	٤٨٣	٥٨ ٩٢٤	٣٥ ٧٧٦	٦٢,٢٢	١٢
١٣	الاتصالات	١٤٦ ٠٠٠	٧٥ ٩٧٢	٤ ٤٩٤	٨٠ ٤٦٦	٦٥ ٥٣٤	٥٥,١١	١٣
١٤	اللوازم والمواد	٨٥ ٠٠٠	٣٥ ٤٤٧	٧ ٨٦٣	٤٣ ٣١٠	٤١ ٦٩٠	٥٠,٩٥	١٤
١٥	الطباعة والتجليد الخارجيان	٦٤ ٦٠٠	٥ ٨٤٩	٥٣ ٣٠٢	٥٩ ١٥١	٥ ٤٤٩	٩١,٥٧	١٥
١٦	المساعدة المؤقتة المقدمة للاجتماعات	١٢٩ ١٠٠	٨٠ ٨٢٥	صفر	٨٠ ٨٢٥	٤٨ ٢٧٥	٦٢,٦١	١٦
١٧	صيانة أماكن العمل	٥٢٥ ٠٠٠	٤٩٦ ٠٣٠	٤٩ ٩٤٤	٥٤٥ ٩٧٤	-٢٠ ٩٧٤	١٠٤,٠٠	١٧
١٨	الأمن (خدمات تعاقدية)	١٥٠ ٠٠٠	١١٨ ٩٠٢	صفر	١١٨ ٩٠٢	٣١ ٠٩٨	٧٩,٢٧	١٨
١٩	استئجار وصيانة المعدات	٢٠٧ ٠٠٠	١٤٨ ٧١٥	٤٨ ٨٣١	١٩٧ ٥٤٥	٩ ٤٥٤	٩٥,٤٣	١٩
٢٠	الضيافة	٧ ١٠٠	٥ ٤٦٨	١ ٣٩٧	٦ ٨٦٥	٢٣٥	٩٦,٦٩	٢٠
٢١	خدمات خاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)	١٥ ٤٠٠	صفر	١٣ ١٠٠	١٣ ١٠٠	٢ ٣٠٠	٨٥,٠٦	٢١
٢٢	المكتبة - شراء الكتب والمنشورات	٦٠ ٠٠٠	٥٢ ١٥١	٧ ٦٢٢	٥٩ ٧٧٣	٢٢٧	٩٩,٦٢	٢٢
٢٣	تكاليف تأسيس المكتبة	٦٠ ٠٠٠	٥٠ ٤٤٨	٩ ٣٩١	٥٩ ٨٣٩	١٦١	٩٩,٧٣	٢٣

	وجوه الإنفاق	الميزانية المعتمدة لسنة ٢٠٠١	المبالغ المصرفة (في ٢٠٠٢/٣/٣١)	الالتزامات غير المصفاة (في ٢٠٠٢/٣/٣١)	المجموع	الرصيد	النسبة المئوية من مجموع النفقات/الميزانية المعتمدة	
٢٤	خدمات متنوعة (بما في ذلك الرسوم المصرفية)	٢٥ ٠٠٠	٢١ ٠١٨	صفر	٢١ ٠١٨	٣ ٩٨٢	٨٤,٠٧	٢٤
٢٥	التدريب	٣٠ ٠٠٠	٢١ ٧٩٢	٣ ١٥٦	٢٤ ٩٤٨	٥ ٠٥٢	٨٣,١٦	٢٥
٢٦								٢٦
٢٧	**النفقات غير المتكررة**							٢٧
٢٨								٢٨
٢٩	الأثاث والمعدات							٢٩
٣٠	١ – شراء المعدات	٢٤٨ ٠٠٠	١٩١ ١٥٠	٢٠ ٢١٠	٢١١ ٣٦٠	٣٦ ٦٤٠	٨٥,٢٣	٣٠
٣١	٢ – شراء معدات خاصة	٢٧ ٠٠٠	١٦ ٩١٦	٣ ٧٢٩	٢٠ ٦٤٥	٦ ٣٥٥	٧٦,٤٦	٣١
٣٢								٣٢
٣٣	صندوق الطوارئ	٨٦٣ ٩٠٠	٧٣٠ ٥٠٨	٦٩١	٧٣١ ١٩٩	١٣٢ ٧٠١	٨٤,٦٤	٣٣
٣٤								٣٤
٣٥	صندوق رأس المال المتداول	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	صفر	٥٠ ٠٠٠	صفر	١٠٠,٠٠	٣٥
	المجموع	**٨ ٠٩٠ ٩٠٠**	**٦ ٧٤٣ ٥٨١**	**٢٢٩ ٠٨٩**	**٦ ٩٧٢ ٦٧٠**	**١ ١١٨ ٢٣٠**	**٨٦,١٨**	

وفورات منقولة إلى صندوق رأس المال المتداول ١٥٠ ٠٠٠

الوثيقة الإيضاحية ٦

إجراءات المراجعة ونتائج نطاق المراجعة الإضافية

حسب توجيهات رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، المبينة في رسالته المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، قمنا بمراجعة الجوانب التالية من إجراءات التشغيل، بالإضافة إلى المراجعة التي أجريناها للبيانين الماليين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١: (١) ما إذا كانت النفقات المتكبدة قد أذن بها بشكل سليم الطرف المحدد لذلك الغرض في اللائحة الداخلية للمحكمة وفي النظام المالي للأمم المتحدة؛ (٢) ما إذا كان الموظفون والأشخاص الذين تدفع المحكمة أجورا لهم قد تم توظيفهم أو الاستعانة بهم بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للمحكمة وفي النظام المالي للأمم المتحدة؛ (٣) ما إذا كان شراء السلع والخدمات قد تم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للأمم المتحدة؛ (٤) ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالقياس إلى ظروف المحكمة ومهامها.

وكجزء من مراجعتنا للبيانين الماليين قمنا بالإجراءات الإضافية التالية:

(أ) الإذن بالنفقات

قمنا، حسب التعليمات، باستعراض إجراءات الإذن بالنفقات كما هي موجزة في النظام المالي للأمم المتحدة واختبرنا، على أساس عينات، ما إذا كانت المحكمة تتبع هذه الإجراءات بدقة من جميع النواحي المادية.

ونتيجة للعمل الذي قمنا به، لم تسترع انتباهنا أي مسألة هامة. وفي رأينا أن إجراءات الإذن بالنفقات تمت وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة.

(ب) إجراءات توظيف الموظفين والاستعانة بهم

راجعنا مدى تماشي إجراءات توظيف الموظفين والاستعانة بهم مع النظام الإداري للموظفين في المحكمة الدولية لقانون البحار وبالنظام الأساسي للموظفين في الأمم المتحدة واخترنا للفحص إجراءات التوظيف لموظفين جديدين تم تعيينهما في ٢٠٠١.

ونتيجة للعمل الذي قمنا به لم تنشأ أية أمور هامة. وفي رأينا أن المحكمة قامت بإجراءات توظيف الموظفين والاستعانة بهم وفقا للائحة الداخلية والنظام المالي والنظام الأساسي للموظفين في الأمم المتحدة.

(ج) إجراءات شراء السلع والخدمات

استعرضنا ما إذا كانت الإجراءات التي تتبعها المحكمة في عملية الطلب متماشية مع النظام المالي للأمم المتحدة (على سبيل المثال، طلب تقديم عطاءات أو عروض، وتحليل العروض بصورة نزيهة، والعقود الخطية، إلى غير ذلك). واختبرنا، على أساس عينات، اتباع المحكمة لهذه الإجراءات من جميع الجوانب المادية.

وأثناء العمل الذي قمنا به، لم تلفت انتباهنا أية مسائل هامة وفي رأينا، أن إجراءات شراء السلع والخدمات نفذت وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة.

(د) فحصنا إن كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو فائضة عن الحاجة

قمنا، كجزء من عملية المراجعة، بفحص (١) ما إذا كانت النفقات المبلغ عنها للسنة المالية قد أدرجت على نحو سليم في بيان الإيرادات والنفقات وأنها سجلت في بند الميزانية السليم؛ (٢) وما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالقياس إلى ظروف المحكمة ومهامها.

ونتيجة لعملنا لاحظنا بعض الزيادات الطفيفة في النفقات داخل بندي الميزانية ''نظام المعاشات التقاعدية'' و ''صيانة أماكن العمل''. ولم تكن الزيادات في الإنفاق عالية بصورة مفرطة، ويمكن للمحكمة أن تبررها تبريرا معقولا. وقد تم تعويضها من وفورات في بنود الميزانية المناظرة. أما المعدات التي تمت حيازتها فمسجلة على النحو الواجب في الجرد وتستخدم حسب ما تقتضيه ظروف ومهام المحكمة.

الوثيقة الإيضاحية ٧

الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات وشركات مراجعة الحسابات في ألمانيا

في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

هذه ترجمة للنص الانكليزي المترجم عن النص الألماني الذي لا حجية لأي نسخة غيره

١ - النطاق

(١) تنطبق هذه الشروط على العقود المبرمة بين مراجعي الحسابات العامين الألمان والشركات الألمانية للمراجعة العامة للحسابات (يشار إليهما من الآن فصاعدا للتوحيد بعبارة ''مراجع الحسابات'') وزبائنهما بشأن عمليات مراجعة الحسابات، والأعمال الاستشارية وغير ذلك من المهام، ما دام لم يتفق على أي أمور أخرى صراحة بصورة خطية أو ما دامت هذه الأمور ليست أمورا إلزامية يتطلبها القانون.

(٢) إذا وجدت، في إحدى الحالات، بصفة استثنائية علاقات تعاقدية أيضا بين مراجع الحسابات وأشخاص أخرى غير العميل، تسري أيضا أحكام البند ٩ أدناه على العلاقات مع هذه الأطراف الثالثة.

٢ - نطاق المهمة وتنفيذها

(١) الغرض من مهمة مراجع الحسابات هو أداء الخدمات المتفق عليها لا تحقيق نتيجة اقتصادية معينة. وتنفذ المهمة طبقا لمعايير السلوك المهني السليم. ويحق لمراجع الحسابات الاستعانة بأشخاص مؤهلين للقيام بهذه المهمة.

(٢) تطبيق القانون الأجنبي يستلزم اتفاقا خطيا صريحا إلا في المهام المتعلقة بالتصديق المالي.

(٣) لا تشمل المهمة - ما لم ينص على ذلك - فحص التقيد بقوانين الضريبة أو بالأنظمة الخاصة، مثل قانون تحديد الأسعار وقوانين الحد من المنافسة والقوانين المنظمة لجوانب معينة من بعض العمليات التجارية المحددة؛ وينطبق الشيء نفسه على تحديد ما إذا كان يمكن المطالبة بمنح أو بدلات أو استحقاقات من أي نوع آخر. ولا يشمل تنفيذ إحدى المهمات تطبيق إجراءات مراجعة الحسابات بغية كشف عمليات الغش في مسك الدفاتر والسجلات وغير ذلك من المخالفات إلا إذا نشأت خلال مراجعة الحسابات أسباب تستدعي ذلك، أو إذا كان قد تم الاتفاق على ذلك صراحة في اتفاق خطي.

(٤) إذا تغير الوضع القانوني بعد إصدار البيان المهني النهائي، فإن مراجع الحسابات غير ملزم بإبلاغ العميل بالتغييرات أو بأي نتائج تترتب عليها.

٣ - توفير المعلومات من واجب العميل

(١) يجب أن يقوم العميل في الوقت المناسب بتزويد مراجع الحسابات - حتى بدون طلب خاص منه - بجميع الوثائق والسجلات المؤيدة اللازمة لتنفيذ المهمة وأن يعلمه بجميع الوقائع والظروف التي قد تكون لها علاقة بأداء المهمة. وينطبق هذا أيضا على أي وثائق وسجلات مؤيدة وأي وقائع وظروف يتم الكشف عنها للمرة الأولى أثناء عمل مراجع الحسابات.

(٢) يجب على العميل، بناء على طلب مراجع الحسابات، أن يؤكد في بيان خطي يعده مراجع الحسابات أن الوثائق والسجلات المؤيدة والمعلومات والتفسيرات التي قدمها كاملة.

٤ - كفالة الاستقلالية

يتعهد العميل بالامتناع عن أي إجراء قد يعرض استقلال موظفي مراجع الحسابات للخطر. وينطبق هذا بشكل خاص على تقديم عروض للتوظيف إليهم وعلى عروض للقيام بمهام يتولاها الموظف المعني لحسابه الخاص.

٥ - تقديم التقارير والمعلومات الشفوية

إذا كان من واجب مراجع الحسابات أن يقدم نتائج عمله كتابيا، فإن التقرير الكتابي وحده هو الذي له الصفة المرجعية الملزمة. وفي حالة التكليف بمهمات لمراجعة الحسابات، يقدم النموذج الطويل من التقرير كتابة ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك. أما البيانات والمعلومات الشفوية التي يقدمها موظفو مراجع الحسابات خارج نطاق المهمة فغير ملزمة إطلاقا.

٦ - حماية الملكية الفكرية لمراجع الحسابات

يكفل العميل عدم استخدام الآراء المبنية على الخبرة والخطط التنظيمية والمسودات والرسوم والجداول والحسابات، ولا سيما حسابات الكمية والتكلفة، التي يعدها مراجع الحسابات ضمن نطاق المهمة إلا لأغراضه الخاصة.

٧ - إحالة البيانات المهنية للمحاسب إلى أطراف ثالثة

(١) تستلزم إحالة البيانات المهنية التي يعدها مراجع الحسابات (تقارير النموذج الطويل والآراء المبنية على الخبرة وما شابه ذلك) إلى أطراف ثالثة موافقة خطية من مراجع الحسابات، ما لم تنص أحكام التكليف على إحالتها إلى طرف ثالث معيَّن.

أما بالنسبة للأطراف الثالثة، لا يتحمل مراجع الحسابات مسؤولية (في حدود البند ٩) إلا إذا استوفيت الشروط الواردة في الجملة الأولى.

(٢) لا يجوز أن تُستخدم لأغراض الترويج للبيانات المهنية التي يعدها مراجع الحسابات؛ وأي مخالفة لهذا تعطي مراجع الحسابات الحق في أن يُنهي فورا جميع المهام التي لم تستكمل للعميل.

٨ - تصحيح جوانب النقص

(١) يحق للعميل أن يطالب بتصحيح أي جوانب للنقص في عمل مراجع الحسابات. ولا يجوز للعميل، إلا إذا فشل التصحيح، أن يطالب بتخفيض الرسوم أو إلغاء العقد. وإذا قام تاجر بالتكليف بالمهمة في نطاق أنشطته التجارية، أو قام بالتكليف كيان قانوني تملكه الحكومة يخضع للقانون العام أو صندوق خاص تملكه الحكومة ويخضع للقانون العام، فلا يجوز للعميل أن يطالب بإلغاء العقد إلا إذا لم تعد الخدمات التي قدمها مراجع الحسابات تهم العميل بسبب فشل التصحيح وينطبق البند ٩ في حالة وجود مطالبات بتعويض أجزاء تتعدى ذلك.

(٢) يجب على العميل أن يقدم مطالبته بتصحيح جوانب النقص كتابيا ودون تأخير. وتنتهي مهلة تقديم المطالبات عملا بالجملة الأولى من الفقرة (١) بعد ستة أشهر من إنجاز مراجع الحسابات لخدماته المهنية.

(٣) يحق لمراجع الحسابات في أي وقت أن يصحح الأخطاء الواضحة، كالأخطاء المطبعية والأخطاء الحسابية وجوانب النقص في الأمور الفنية الواردة في البيانات المهنية لمراجع الحسابات (تقارير النموذج الطويل والآراء المبنية على الخبرة وغيرها) ويسري هذا الحق أيضا في حالة الأطراف الثالثة. والأخطاء التي قد تثير الشكوك في النتائج الواردة في البيانات المهنية لمراجع الحسابات تعطيه الحق بسحب هذه البيانات ويسري هذا الحق أيضا في حالة أي طرف ثالث. وفي هذه الحالات، ينبغي أن يستمع مراجع الحسابات أولا إلى العميل إذا أمكن ذلك.

٩ - المسؤولية

(١) تسري على عمليات مراجعة الحسابات الواجبة بمقتضى القانون، حدود المسؤولية المحددة في الفقرة (٢) من البند ٣٢٣ من القانون التجاري الألماني.

(٢) المسؤولية عن الإهمال: حالات التعويض المنفردة.

إذا لم ينطبق البند ١ على حالة منفردة ما و لم توجد لائحة تنظمها، فإن مسؤولية مراجع الحسابات عن المطالبات بتعويضات من أي نوع، تقتصر، عملا بالفقرة (١) من البند ٥٤ (أ) من القانون رقم ٢ المنظم لمهنة مراجعي الحسابات، على مبلغ ٨ ملايين مارك ألماني في أي قضية واحدة من قضايا التعويض عن الإهمال؛ وهذا الحد ينطبق أيضا على المسؤولية تجاه أي شخص غير العميل. وتنشأ أيضا قضية تعويضات منفردة عند وقوع ضرر موحد نتيجة لمجموعة من حالات الإخلال بالواجب. وتشمل قضية التعويضات المنفردة أيضا جميع العواقب الناجمة عن الإخلال بالواجب بغض النظر عما إذا كانت الأضرار قد نشأت في فترة سنة واحدة أم على مر عدد من السنوات المتعاقبة. وفي هذه الحالة يعتبر تكرار اتخاذ أو إغفال إجراءات ما استنادا إلى نفس الخطأ أو إلى أخطاء ذات طبيعة متشابهة، حالة إخلال بالواجب واحدة إذا كانت المسائل المعنية مرتبطة من الوجهة القانونية أو الاقتصادية. وفي هذه الحالة يمكن أن يحمل مراجع الحسابات المسؤولية إلى حد أقصاه مبلغ ١٠ ملايين مارك ألماني. ولا ينطبق الحد الأقصى البالغ خمسة أضعاف الحد الأدنى المؤمن عليه في حالات مراجعة الحسابات الإلزامية التي يقتضيها القانون.

(٣) مواعيد سقوط المطالبات

لا يجوز تقديم مطالبة بالتعويض عن الأضرار إلا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ معرفة مقدم المطالبة الشرعي بالضرر وبالحادث الذي نشأت عنه المطالبة، على أن يكون ذلك في غضون خمس سنوات على الأكثر بعد وقوع الحادث نفسه. وينتهي أجل المطالبة ما لم يتخذ إجراء قانوني في غضون ستة أشهر من تقديم رفض كتابي لقبول التعويض وإبلاغ العميل بهذه النتيجة. وهذا لا يمس الحق في تطبيق مواعيد سقوط المطالبات. وتنطبق الجمل من ١ إلى ٣ أيضا على عمليات مراجعة الحسابات التي تتم بمقتضى القانون بحدود يفرضها القانون على المسؤولية.

١٠ - الأحكام التكميلية المتصلة بمراجعة الحسابات

(١) إن إدخال تعديل أو إجراء اختصار لاحق للبيانات المالية المراجعة والمصدقة أو لتقرير الإدارة يستلزم الحصول على موافقة كتابية من مراجع الحسابات حتى لو لم تنشر هذه الوثائق. وفي الحالات التي لم يقدم فيها مراجع الحسابات تقريرا عن مراجعة الحسابات لا يمكن الإشارة إلى الفحص الذي قام به مراجع الحسابات في تقرير الإدارة أو في منشورات أخرى إلا بموافقته الكتابية وبالصياغة التي يأذن بها فقط.

(٢) إذا سحب مراجع الحسابات تقريره، فلا يجوز أن يُستعمل التقرير. فإذا سبق للعميل أن استعمل التقرير، وجب عليه أن يعلن أن التقرير قد سُحب بناء على طلب مراجع الحسابات.

(٣) يحق للعميل الحصول على ٥ نسخ من التقرير. ذي النموذج الطويل. ويسدد ثمن النسخ الإضافية على انفراد.

١١ - الأحكام التكميلية المتصلة بالخدمات الاستشارية المتعلقة بالضرائب

(١) يحق لمراجع الحسابات عندما يقدم المشورة للعميل بشأن مشكلة ضريبية محددة أو عندما يزوده بنصائح مستمرة عن الضرائب أن يفترض أن الحقائق، وبخاصة الأرقام، التي يزوده بها الزبون هي حقائق وأرقام كاملة وصحيحة؛ وينطبق هذا الشيء أيضا على المهمات المتعلقة بمسك

الدفاتر. ومع ذلك، فهو ملزم بإبلاغ العميل بأي أخطاء يكتشفها.

(٢) لا تشمل المهمة المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالضرائب الإجراءات المطلوبة من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية، ما لم يكن مراجع الحسابات قد قَبِل هذه المهمة بالتحديد. وفي هذه الحالة يجب على العميل أن يزود مراجع الحسابات بجميع الوثائق والسجلات المؤيدة الضرورية من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية، وبخاصة التقييم الضريبي، وأن يتيح لمراجع الحسابات الوقت الكافي لهذه المهمة.

(٣) في حال عدم وجود اتفاقات كتابية أخرى، فإن مهمة تقديم النصائح المستمرة بشأن الضرائب تغطي العمل التالي الناشئ خلال فترة الاتفاق:

(أ) إعداد بيانات ضرائب الدخل وضرائب الشركات والضرائب التجارية السنوية فضلا عن بيانات ضرائب الممتلكات وذلك على أساس البيانات المالية السنوية وغيرها من السجلات والأدلة المطلوبة للأغراض الضريبية التي يقدمها العميل.

(ب) فحص تقديرات الضريبة المتعلقة بالضرائب المذكورة في (أ).

(ج) التفاوض مع سلطات الضرائب فيما يتعلق بالبيانات والتقديرات الضريبية المذكورة في (أ) و (ب).

(د) المشاركة في مراجعة حسابات الضرائب وتقييم نتائج مراجعة حسابات الضرائب بخصوص الضرائب المذكورة في الفقرة (أ).

(هـ) المشاركة في إجراءات الطعون والشكاوى المتعلقة بالضرائب المذكورة في (أ).

ويراعي مراجع الحسابات، عند القيام بالأعمال المذكورة أعلاه، ما ينشر من القرارات القانونية والتفسيرات الإدارية ذات الصلة.

(٤) في الحالات التي يقبض فيها مراجع الحسابات رسما عن تقديم المشورة المستمرة في مجال الضرائب، يقدم حساب مستقل عن أجور الأعمال المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) ما لم يتفق على غير ذلك خطيا.

(٥) يلزم إبرام اتفاق خاص للاستعانة بخدمات مراجع الحسابات بشأن مشاكل فردية معينة تتعلق بضرائب الدخل والشركات والضرائب التجارية، وإجراءات تقييم ضرائب الممتلكات، وضريبة الممتلكات، فضلا عن جميع المشاكل المتعلقة بضريبة المبيعات وضريبة الأجور وأي نوع آخر من الضرائب والرسوم. وينطبق هذا أيضا على ما يلي:

(أ) معاملة المسائل الضريبية غير المتكررة، مثلا في ميدان ضريبة التركات وضريبة المعاملات المالية وضريبة حيازة العقارات.

(ب) والمشاركة والتمثيل في القضايا المعروضة على محاكم الضرائب والمحاكم الإدارية وفي القضايا الجنائية المتعلقة بالضرائب.

(ج) وتقديم المشورة والعمل على وضع آراء مستندة إلى خبرة فيما يتعلق بعمليات التحويل والاندماج وزيادة رأس المال والتخفيضات، وعمليات إعادة التنظيم المالي، وقبول وتقاعد الشركاء أو أصحاب الأسهم، وبيع الأعمال التجارية وعمليات التصفية أو ما شابه من المسائل.

(٦) إذا قبل مراجع الحسابات، إضافة إلى ما سبق، أن يُعد البيان السنوي لضريبة المبيعات، فإنه غير ملزم بفحص مدى التقيد بالشروط المحاسبية الخاصة، أو أن يحدد ما إذا كان العميل قد استفاد بصورة كاملة من جميع المنافع المتاحة

بموجب قانون ضريبة المبيعات. ولا يفترض وجود ضمانات لتمام الوثائق والسجلات الداعمة التي جُمعت تأييدا للخصم المقتطع من المسؤولية الضريبية للعميل لقاء ما دفعه من ضريبة فيما سبق.

١٢ - التكتم المهني تجاه أطراف ثالثة وأمن البيانات

(١) مراجع الحسابات ملزم عملا بقانون تنظيم مهنة مراجعة الحسابات بمعاملة جميع الحقائق التي يطلع عليها أثناء أدائه لعمله بوصفها مسائل سرية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المسائل تتعلق بالعميل نفسه أو بعلاقاته التجارية، ما لم يحله العميل من هذا الالتزام.

(٢) لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفرج عن التقارير ذات النموذج الطويل والآراء المبنية على الخبرة وغير ذلك من البيانات الكتابية المتعلقة بنتائج عمله إلى أطراف ثالثة إلا بموافقة عميله.

(٣) لمراجع الحسابات - في إطار الأغراض التي يحددها العميل - معالجة البيانات الشخصية التي عهد بها إليه أو الإذن لأطراف ثالثة بمعالجتها.

١٣ - امتناع العميل عن قبول الخدمات وانعدام تعاونه

إذا امتنع العميل عن قبول الخدمات التي يعرضها عليه مراجع الحسابات أو عن تقديم المساعدة الواجبة عليه عملا بالبند ٣ أو غيره، حق لمراجع الحسابات أن يلغي العقد على الفور. ولا يمس ذلك حق مراجع الحسابات في الحصول على تعويض عن النفقات الإضافية والأضرار الناجمة عن الامتناع عن قبول الخدمات أو عن عدم تقديم العميل للمساعدة، حتى لو لم يمارس مراجع الحسابات حقه في فسخ الاتفاق.

١٤ - الأجور

(١) يحق لمراجع الحسابات إضافة إلى الرسوم الأجور التي يتقاضاها، أن ترد له مصروفاته؛ وتعد قائمة منفصلة بضريبة المبيعات. ويجوز له أن يطالب بسلف مناسبة على حساب الأجور والمصروفات ويحق له أن يحجب نتائج خدماته حتى تسدد له كامل مطالباته. فإذا وجد أكثر من عميل، فإنهم يكونون مسؤولين بالتكافل والتضامن.

(٢) لا يسمح بأي مطالبة مقابلة لمطالبات مراجع الحسابات المتعلق بالأجور ورد النفقات إلا في حالة وجود مطالبات لا نزاع فيها أو تقرر أنها سليمة من الوجهة القانونية.

١٥ - الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المؤيدة وإعادتها

(١) يحتفظ مراجع الحسابات لفترة سبع سنوات بالوثائق والسجلات التي سلمت إليه أو التي أعدها بصدد أداء المهمة فضلا عن احتفاظه بالمراسلات المتعلقة بالمهمة.

(٢) ويجب على مراجع الحسابات، بعد تسوية مطالباته الناشئة عن المهمة، وبناء على طلب العميل ، أن يعيد جميع الوثائق والسجلات المؤيدة التي قام هو بجمعها أو جمعت له لأسباب تتعلق بمهمته. بيد أن هذا لا ينطبق على المراسلات التي بين مراجع الحسابات وعميله ولا على أي وثائق يحتفظ العميل بنسخة منها أو بأصلها. ولمراجع الحسابات أن يعد نسخا أو صورا عن أي وثائق أو سجلات مؤيدة يعيدها إلى العميل وأن يحتفظ بها.

١٦ - القانون المطبق

يطبق القانون الألماني وحده على مهمة مراجع الحسابات وتنفيذها والمطالبات الناشئة عنها.

شروط خاصة

تحكم زيادة الحدود القصوى للمسؤولية المعرفة في "الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات وشركات مراجعة الحسابات في ألمانيا" كما عُدلت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

بدلا من الحد الأدنى من المسؤولية عن الحالات المنفردة المعرفة في البند ٩ (٢) من ''الشروط العامة'' المرفقة، يُطبق حد موحد قدره ١٠ ملايين يورو.

وحيث يرى العميل أن المهمة تنطوي على مجازفة تتعدى كثيرا حد ١٠ ملايين يورو، فإننا مستعدون لأن نرفع الحد بالنسبة إلى مسؤوليتنا إلى مبلغ معقول مقابل زيادة ملائمة في رسومنا، بشرط أن يكون الحصول على تغطية بالتأمين ممكنا.

ولا ينطبق ما سلف على أي حد أعلى أو أدنى للمسؤولية عن الخدمات المهنية المحددة بالقانون، مثل مراجعة الحسابات التي يتطلبها القانون.

وفي حالة وجود عدة أسباب لخسارة، لا نكون مسؤولين إلا إذا ساهم إهمالنا أو إهمال موظفينا في الخسارة، وإلا عن نسبة الخسارة المطابقة لمدى تلك المساهمة، رهنا بمراعاة الحد المتفق عليه لمسؤوليتنا. وينطبق هذا الحكم بصورة خاصة على كل المهمات الواجب أداؤها مع أعضاء آخرين من مهنتنا.

وإضافة إلى البند ٧ (١) من ''الشروط العامة'' نشير إلى أن وضع حد لمسؤوليتنا يتفق عليه مع العميل سوف يطبق أيضا على أي طرف ثالث يتأثر بالمهمة.

ويكون مكان الولاية القضائية الحصري لأي قضية أو إجراءات قانونية أخرى ناشئة عن هذا التكليف أو بصدده هو المحكمة ذات الاختصاص للمكتب المسؤول عن هذا التكليف.